



كوت ماری عراق

داد کای بالایی نیوتیجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ١٢/تحقیة/تمیز/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد منحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد السلمي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم المند بلهان ومحمد صائب اللقبيدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمستون قيس كوريس وحسين ابو اتعن الماتونين بالقضاء باسم الشعب وامدوت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / رشيد مشكو فارس وابله المحامي عمر شنجار قتي.
المميز عليه – المدعي عليه – / رئيس الهيئة العامة للصناعة / إضافة لوظيفته.

الأدوار /

ادعي المدعي (تميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته سبق ان منحه إجازة بيع المتروكات التصولية استناداً للسادة التسعة من قانون هيئة الصناعة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وقد تم تجديدها (الاجزاء) كل سنة ولغاية عام ٢٠٠٩ ، الا ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته امتنع عن تجديدها لسنة ٢٠١٠ رغم مراجعاته الكثيرة وألغرها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ ، وجرت المرافعة حضورياً وعلناً وبعد ان استضت المحكمة إلى طلبات المدعي وبفروع وكيل المدعي عليه قد اجلت الدعوى الى يوم ٢٠١١/١٢/٧ للتسليم وبالتاريخ المذكور حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر المدعي او من يمثله وطلب وكيل المدعي عليه ابطال الدعوى لقررت المحكمة ابطالها لعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا برفضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ طلباً نفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدر التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المادة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية البقعة (٧) سبعة أيام ولان قرار ابطال الدعوى صدر في ٢٠١١/١٢/٧ وقدم الطعن التمييزي وبلغ الرسم عنه في ٢٠١٢/١/٢ . وحيث ان المدعي المجتهد لمراجعة طرق طعن بالأحكام والقرارات حتمية يتربط على عدم مراجعتها وتجاوزها سلفوط الحق في الطعن وفقاً للمادة (١٧١) من القانون الف التفر.

كوتامارى عىراق
داد كاى بالائى ئىتلىكادى



بىمورىة العىراق
المىمىة الاتحادىة العلىا
العد: ١٣/الاحدىة/بىمورىة/٢٠١٢

وعلىه قىرر ره الطعن القىمىزى شىكلاً وحقىمىل القىمىز رىمىم القىمىز وحقىمىر القىرر
بالاتفاق فى ٢٠١٢/١/٢٩.

مىمىة القىمىز

رئىس المىمىة الاتحادىة العلىا